

وزارة المالية

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة
على القيمة المضافة ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة
فقرة جديدة برقم (ثامناً) ، نصها الآتى :

«**ثامناً - البند (٥٥) :** على وزارة الصحة إخطار المصلحة بقائمة أو قوائم
معتمدة من وزير الصحة بالمواد الفعالة الداخلة فى إنتاج الأدوية ، وعلى المصلحة الالتزام
بما ورد فى هذا الإخطار لمنح الإعفاء من الضريبة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٩/٥/١٩

وزير المالية

د. محمد معيط